الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ34654.2016ـدد القضيــة**

تاريخـــه :2017/01/11

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 18 فيفري 2016 تحت عـ3485ـدد من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور محل مخابرتها بمكاتبه الكائنة بـ3 و5 نهج نيجيريا تونس.

ضد :

"ف .م" محل مخابرته مكتب نائبته الأستاذة "ح .ا" .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف ببنزرت بتاريخ 1 جوان 2015 تحت عـ19366ـدد.

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتغريم الطاعن للمستأنف ضده بأربعمائة دينار (400,000د) لقاء أجور الدفاع وأتعاب التقاضي وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 16 مارس 2016 والمبلغة للمعقب ضده بتاريخ 10 مارس 2016 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ح .ص" حسب رقيمه عـ16694ـدد وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 04 أفريل 2016 من طرف الأستاذة "ح. ا" في حق المعقب ضده.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2016/05/6 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد المفاوضة طبق القانون:

من حيث الشـــــكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـــــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) أمام المحكمة الابتدائية بباجة عارضا أنه تعرض بتاريخ 12 أوت 2011 لحادث مرور أدى إلى بتر يده اليمنى ولم تتمكن الأبحاث من التعرف على المسؤول عن الحادث لتحصنه بالفرار أدى ذلك إلى حفظ القضية لعدم التوصل لمعرفة الفاعل حسب قرار ختم البحث في القضية التحقيقية عدد 2011/2/500 ونظرا لكون صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور (المعقب الآن) تعهد له مهمة دفع التعويضات المستحقة لضحايا حوادث المرور في حالة عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث وبقائه مجهولا طبق مقتضيات الفصل 172 من مجلة التأمين فقد توجه إلى المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الصندوق بمطلب في إجراء الصلح حسب المكتوب المؤرخ في 12 جوان 2012 تحت عـ2012/712ـدد غير أنه لم يتوصل بأية

اجابة لذا قام بقضية الحال طالبا عرضه على الفحص الطبي لتحديد نسبة العجز التي مني بها.

وحيث أذنت المحكمة بجلسة 2013/10/10 بعرض المدعي على الفحص الطبي بواسطة الحكيم م غ الذي انتهى إلى تحديد نسبة السقوط اللاحقة بالمتضرر بستة وستون بالمائة (66%) أما الضرر المعنوي فوصفه بكونه هام وكذلك الضرر المهني وعلى ضوء تقرير الخبير المذكور قدم المدعي طلباته المالية النهائية.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها بتاريخ 26 جوان 2014 تحت عـ12735ـدد والقاضي ابتدائيا بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بأن يؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1)مبلغ تسعة وعشرون ألف وتسعمائة وسبعون دينارا و405 مليما (29 970,405د) لقاء الضرر البدني

2)مبلغ أربعة آلاف وثمانمائة وخمسة وستون دينار و328 مليما (4 865,328د) لقاء الضرر المعنوي والجمالي

3)مبلغ ألف ومائة وخمسة وثلاثون دينارا و243 مليما (1 135,243د) لقاء الضرر المهني

4)مبلغ ثلاثمائة واثنان وخمسون دينار و560 مليما (352,560د) لقاء الخسارة في الدخل

5)مبلغ مائتان وتسعة وعشرة دنانير و920 مليمات (219,920د) لقاء مصاريف العلاج والتداوي

6)مبلغ مائة وعشرون دينار (120,000 د) لقاء أجرة الاختبار الطبي

7)مبلغ ثلاثون دينار و408 مليما (30,408د) لقاء أجرة رقيم الاستدعاء للجلسة

8)مبلغ ثلاثمائة دينار (300,000 د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده استنادا إلى مقتضيات الفصل 173 مجلة التأمين.

وحيث استأنف المحكوم ضده الحكم المذكور متمسكا بأن المستأنف ضده لم يثبت الخسارة الفعلية في الدخل حتى يتمتع بالتعويض عن الضرر المهني والخسارة في الدخل طبق الفصلين 127 و134 مجلة التأمين إلى جانب أن التعويضات المقضي بها تستوجب التخفيض على معنى الفصل 121 مجلة التأمين لأن المستأنف ضده لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لما وضع يده فوق نافذة باب العربة بما يجعله يتحمل نصيبا وافرا من المسؤولية طالبا نقض الحكم الابتدائي.

فقضت محكمة الاستئناف ببنزرت بموجب حكمها عـ19366ـدد بإقرار الحكم الابتدائي استنادا إلى أن المشرع صلب الفصل الفصل 134 مجلة التأمين لم يشترط ممارسة المتضرر نشاطا مهنيا لاستحقاق التعويض عن الضرر المهني كما ثبت من محضر البحث أن المستأنف ضده سائق سيارة أجرة ويتعاطى عملا يوفر له دخلا إلى جانب أن عدم مباشرة المستأنف ضده عمله طيلة فترة العجز المؤقت من شأنه أن يحرمه من الدخل ويثبت خسارته في الدخل كما تأسس الحكم على عدم تحميل المستأنف ضده أي مسؤولية في وقوع الحادث باعتبار أن وضع يده على حافة نافذة عربته لا يعد مساهمة منه في وقوع الحادث.

فتعقبه الطاعن ناسبا له :

المطعن الأول : مخالفة احكام الفصل 251 فقرة 5 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:

بمقولة أن أحكام الفقرة 5 من الفصل 251 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية قد نصت بأنه "يجب على رئيس المحكمة أن ينهي قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل إلى ممثل النيابة العمومية قصد الاطلاع على القضايا المتعلقة:

أولا: بالدولة أو الهيئات العمومية..." ويعتبر صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور هيأة عمومية بدليل أن ميزانيته مدرجة بالميزانية العامة للدولة إضافة إلى تمثيله من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة الذي يمثل الدولة المؤسسات العمومية حسب صريح الفصل 1 من القانون عـ13ـدد لسنة 1988 المؤرخ في 1988/03/07 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية الخاضعة لاشراف الدولة لدى سائر المحاكم وقد أكدت محكمة التعقيب على وجوب عرض ملف القضايا التي يكون فيها صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور طرفا على النيابة العمومية في العديد من القرارات منها القرار المدني عدد 6046/2004 المؤرخ في 2005/01/10 وبالرجوع إلى قضية الحال تبين أن محكمة الحكم المطعون فيه لم تقم بعرض الملف على النيابة العمومية للإطلاع عليها وفي ذلك خرق واضح لأحكام الفقرة 5 من الفصل 251 مجلة المرافعات المدنية والتجارية مما يجعل قضائها حريا بالنقض.

المطعن الثاني :مخالفة الفصلين 127 و134 من مجلة التأمين:

بمقولة أن الطاعن قد تمسك لدى محكمة القرار المنتقد بمخالفة محكمة البداية لأحكام الفصل 134 و127 من مجلة التأمين بخصوص التعويض عن الضرر المهني لأن المعقب ضده لم يدل بما يفيد أنه يعمل وأن التعويض عن هذا الضرر موقوف على شرط أساسي يتمثل في اثبات أن المتضرر يمتهن عملا وقد نصت أحكام الفصل 134 من مجلة التأمين على أنه "يحتسب التعويض عن الضرر المهني طبقا لأحكام لفصل 127" من هذه المجلة "كما اقتضت أحكام الفصل 127 أنه "يحتسب التعويض عن الأضرار التي تلحق المتضرر نتيجة العجز المؤقت أو الدائم عن العمل أو التي تلحق من يوؤل إليهم الحق عند الوفاة على أساس الخسارة الفعلية في الدخل الذي تقاضاه المتضرر خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث والمصرح به إلى مصالح الأداءات ويستفاد من هذا الفصل أن التعويض عن الضرر المهني موقوف على شرط أساسي هو اثبات أن المتضرر يمارس عملا يوفر له دخلا خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث وان هذا الدخل

مصرح به إلى مصالح الأداءات وفي صورة اثبات العمل دون التصريح لمصالح الأداءات فإنه يقع اعتماد الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع وقد أجابت محكمة الحكم المطعون فيه عن هذا الدفع بأنه ثبت من محضر البحث أن المتضرر سائق سيارة أجرة وبالتالي فإنه يتعاطى عملا يوفر له دخلا وإن اقرار المحكمة التعويض للمعقب ضده عن الضرر المهني بناء على تصريحات المتضرر المجردة لدى باحث البداية بأنه يعمل كسائق سيارة أجرة دون أن تتعزز تلك التصريحات بما يفيد أن تلك هي مهنته الحقيقية فيه خرق للقانون يستوجب النقض طالبا على ذلك الأساس قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث جاء في رد نائبة المعقب ضده على مستندات ا لتعقيب أن عدم قيام محكمة الحكم المطعون فيه بعرض الملف على النيابة العمومية في طريقه بالنظر إلى أن صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور يعتبر من المؤسسات العمومية ذات الصبغة التجارية والصناعية ولا يعتبر من ضمن الهيئات العمومية فلا لزوم لعرض الملف على النيابة العمومية كما أن عدم مطالبة المحكمة للمعقب ضده بحقيقة دخله لا يحرمه من حقه في المطالبة بالتعويض له عن الضرر المهني الذي لحقه والذي حدده الحكيم المنتدب بالهام وفي هذه الصورة وتطبيقا لأحكام الفصل 134 و127 مجلة التأمين يتم احتساب التعويض بالرجوع إلى الأجر الأدنى المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع طالبا على ذلك الأساس القضاء برفض مطلب التعقيب أصلا إن استقام شكلا.

المحـــــــكمة

في المطعن الأول: المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 251 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المطعون فيه عدم عرض ملف قضية الحال على النيابة العمومية تطبيقا لمقتضيات الفصل 251 مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث أوجب الفصل المذكور على رئيس المحكمة أن ينهي قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل على ممثل النيابة العمومية قصد الاطلاع على القضايا التي تكون فيها الدولة أو الهيئات العمومية طرفا.

وحيث أنه وخلافا لما تمسك به الطاعن فقد تبين أنه تم عرض ملف القضية على النيابة العمومية في الطور الاستئنافي بموجب حكم تحضيري صادر بجلسة 26 جانفي 2015 وطلبت النيابة العمومية تطبيق القانون وذلك بتاريخ 27 جانفي 2015 واتجه رد هذا المطعن.

المطعن الثاني المتعلق بمخالفة الفصلين 127 و134 من مجلة التامين:

حيث عاب الطاعن على محكمة القرار المنتقد تعويض المعقب ضده عن الضرر المهني دون أن يثبت أنه يمارس نشاطا مهنيا زمن الحادث مخالفة بذلك مقتضيات أحكام الفصلين 134 و127 من مجلة التأمين.

وحيث بين الفصل 127 من مجلة التأمين المعايير الواجب اعتمادها لضبط دخل المتضرر دون أن يشترط المشرع تصريحا أو تلميحا أن يثبت المتضرر خسارة فعلية في الدخل أو ممارسة لنشاط مهني إذ جاء بالفقرة الأخيرة من الفصل 127 المذكور أنه إذا لم يدل المتضرر بالتصريح الجبائي أو التصريح المقدم لصندوق الضمان الاجتماعي لإثبات دخله فإن الدخل المعتمد يعادل الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع.

وحيث أن العبرة في التعويض عن الضرر المهني هو تلافي مدى تأثير الحادث على القدرة المهنية للمتضرر ما دام سنه يسمح له بالعمل فهو ضرر مستقل بذاته ولا يشترط التعويض عنه ممارسة مهنة بصفة فعلية وإنما يعتمد عنصر تأثير الضرر على النشاط المهني في المطلق.

وحيث أنه فضلا على ذلك فقد ثبت من محضر البحث الجزائي وخاصة عند سماع مالك سيارة الأجرة (لواج) التي كان يمتطيها المتضرر أن المعقب ضده يعمل عنده كسائق وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم دليله وبرهانه على صحة ادعائه.

وحيث وخلافا لما تمسك به الطاعن فإن محكمة القرار المنتقد قد أحسنت تطبيق القانون وعللت حكمها تعليلا سليم المبنى والقانون واتجه رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

ولهذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء بتاريخ 11 جانفي 2017 عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرون المتركبة من رئيسها السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدة ثريا بن غنية والسيد عبد العزيز الهمامي وبحضور المدعي العام السيد خالد عباس وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

وحـــرر في تاريخه